طاهرة وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة
مخلوق وايضا فان الله تعالى حرم الخبائث كما اباح الطيبات لما قام بها من
وصف الطيب وهذه الاعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف
الخبث وانما فيها وصف الطيب فاذا عرف هذا فعلى احد القولين فالدخان
والبخار المستحيل عن النجاسة لانه اجزاء هوائية ومائية ونارية وليس فيه
شيء من وصف الخبث وعلى القول الاخر فلا بد ان يعفى من ذلك عما يشق
الاحتراز منه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على اصح القولين ومن حكم بنجاسة
ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله اضعف الاقوال هذا اذا كان
الوقود نجسا فاما الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء
وكذلك ارواث ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والخيل فانها طاهرة في اصح
قولي العلماء والله اعلم وأما الماء الذي يجري على ارض الحمام مما يفيض ويتنزل
من ابدان المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فانه طاهر
وان كان فيه من الغسل كالسدر والخطمي والاشنان ما فيه الا اذا علم في بعضه بول
او قيء او غير ذلك من النجاسات فذلك الماء الذي خالطته هذه النجاسة له حكمه
واما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه لا سيما بلا نزاع وهذه المياه جارية
بلا ريب بل ماء الحمام الذي هو فيه اذا كان الحوض فائضا فانه جار في اصح
قولي العلماء وقد نص على ذلك احمد وغيره من العلماء وهو بمنزلة ما يكون في الانهار
من حفرة ونحوها فان هذا الماء وان كان الجريان على وجهه فانه يستخلف
شيئا فشيئا ويذهب ويأتي ما بعده لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي
يجري جميعه وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين احدهما لا ينجس

[illegible] من وصف الخبث

الماء

الماء الا بالتغير وهذا مذهب ابي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم وهو
ايضا مذهب مالك والقول القديم للشافعي وهو احدى الروايتين
عن احمد واختيار محققي اصحابه والقول الاخر للشافعي وهي الرواية الاخرى
عن احمد انه كالدائم فتعتبر القلتين والصواب الاول فان النبي صلى الله
عليه وسلم فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه
وذلك يدل على الفرق بينهما ولان الجاري اذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته
وقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث انما دل على ما دونهما بالمفهوم والمفهوم
لا عموم له فلا يدل ذلك على ان ما دون القلتين يحمل الخبث بل اذا فرق فيه
بين دائم وجار واذا كان في بعض الاحيان يحمل الخبث كان الحديث معمولا به
فاذا كان طاهرا بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على
طهارته مع بقاء صفاته واذا كان حوض الحمام الفائض اذا كان قليلا
ووقع فيه بول او دم او عذرة ولم تغيره النجاسة لم ينجس على الصحيح فكيف
بالماء الذي جميعه يجري على ارض الحمام فانه اذا وقعت فيه نجاسة ولم
تغيره لم ينجس وهذا يتضح بمسئلة اخرى وهو ان الارض وان كانت ترابا
او غير تراب اذا وقعت عليها نجاسة من بول او عذرة او غيرهما فانه اذا
صب الماء على الارض حتى زالت عين النجاسة فالماء والارض طاهران
وان لم ينفصل الماء في مذهب جماهير العلماء فكيف بالبلاط ولهذا قالوا ان
السطح اذا كانت عليه نجاسة واصابه ماء المطر حتى ازال عينها كان
ما ينزل من الميازيب طاهرا فكيف بارض الحمام فاذا كان بها بول او قيء
فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه كان الماء والارض طاهرين وان لم يجر الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)